٩

مرسوم رقم ٥١٣٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١ تشرين الاول ٢٠١٠

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : ريا حفار

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسن منيمنة

مشروع قانون

أحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، يضاف إلى سنوات الخدمة الفعلية لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية عدد من السنوات الإضافية عند بلوغ أي منهم السن القانونية المنهية لخدمته حكماً وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون عدد سنوات الخدمة الفعلية للمستفيد من أحكام هذا القانون، عشرين سنة على الأقل.
٢. أن لا يتجاوز الخمس، إجمالي عدد السنوات التي يمكن إضافتها بالإستناد إلى هذا القانون.
٣. أن لا يتخطى الأربعين العدد الإجمالي لسنوات الخدمة الفعلية، وللسنوات التي يمكن إضافتها.

المادة الثانية:

إذا توفي الأستاذ في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية قبل بلوغه السن القانونية لانتهاء خدمته، وكان عدد سنوات خدمته الفعلية قد بلغ عشرين سنة على الأقل، يضاف إلى سنوات خدمته الفعلية من أجل احتساب المعاش التقاعدي الذي يستفيد ورثته منه وفق الأصول، أو من أجل احتساب تعويض الصرف حال اختيارهم له، أو اختيار بعضهم إياه، العدد من السنوات المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، وتتم هذه الإضافة مع مراعاة الشرط الثالث المدرج في خاتمة هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية تعتبر أفراد الهيئة التعليمية فيها من موظفي الدولة وتخضعهم لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما أحكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد، وبالتالي فإنه وعندما يكمل أي من الأساتذة في الملاك التعليمي لهذه الجامعة الرابعة والستين من عمره، فإن خدمته تنتهي حكماً بسبب بلوغه هذا السن.

ولما كان الإنتهاء الحكمي لخدمة الأستاذ الجامعي للسبب السابق بيانه يتزامن بالنسبة إلى عدد كبير من الأساتذة هؤلاء مع عدم بلوغ خدماتهم المقدار الذي يخولهم الحق بالحصول على المعاش التقاعدي في حدّه الأقصى، وذلك تبعاً لكون شروط تعيينهم في الملاك تتضمن حيازة شهادة الدكتوره التي تتطلب مدة زمنية لا تقل عن تسع سنوات بعد نيل الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، **وبالتالي فإن متوسط العمر للتعيين في هذه الوظيفة هو تسع وعشرون سنة على الأقل، وعليه فإن عدد سنوات الخدمة الفعلية لمن يتم تعيينه، لن يتجاوز الخمسة وثلاثين عند بلوغه الرابعة والستين المفضي إلى انتهاء خدمته حكماً** في حين ينشأ لغالبية الموظفين في الملاكات الأخرى **بمن فيهم الذين يشترط لحيازتهم الإجازة الجامعية لتعيينهم في وظائف في الفئات الثلاث: الثالثة، والثانية، والأولى (من خارج الملاك)** الحق بالمعاش التقاعدي في الحد الأقصى حين انتهاء خدماتهم حكماً، ويستفيد البعض منهم من تعويض صرف عن سنوات خدماتهم بعد الأربعين، بالإضافة إلى القيمة القصوى لمعاشهم التقاعدي، **ذلك أن حيازتهم للإجازة المذكورة، وإمكانية تعيينهم بالتالي في وظيفة من الوظائف المنوه عنها، تصبح متاحة مع بلوغ الثانية والعشرين من العمر، وتمتد سنوات الخدمة الفعلية عندها لتصل إلى اثنتين وأربعين سنة.**

ولما كان الإنتهاء الحكمي لخدمة الأستاذ الجامعي يستدعي على ضوء المعطيات السابق بيانها اعتماد أساس خاص لتصفية معاشه التقاعدي على نحو يكون ممكناً معه أن يتقاضى هذا الأستاذ القيمة القصوى لهذا المعاش، وذلك ما يتحقق عن طريق إضافة عدد من السنوات إلى مجموع خدمته الفعلية وذلك في حدود خمس على الأكثر تبعاً لكون إعداد شهادتي الماجستير والدكتوراه **اللتين لا يمكن أن يتم تعيينهم ما لم ينلهما**، يتطلب هذا العدد من السنوات على الأقل،

وعلى أن تنحصر إمكانية الإضافة هذه بمن لا تقل عن العشرين سنوات خدمتهم، وذلك من أجل تحسين مقدار معاش تقاعدهم أو تعويض صرفهم، وعلى أن لا تؤدي هذه الإضافة إلى أن يتخطى الأربعين عدد السنوات الإجمالي المعتمد لاحتساب حقوق نهاية الخدمة.

ولما كان يقتضي وبالنسبة للأستاذ الجامعي المتوفي عن خدمة بلغت عشرين سنة على الأقل أن تطبق الأحكام المذكورة أعلاه لتصفية الحقوق الناشئة لورثته.

لـــذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حـول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥١٢٠ المتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١١/٧/٢٦ برئاسة النائب ابراهيم كنعان وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥١٢٠ المتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير التربية والتعليم العالي د. حسان دياب.

حضر الجلسة:

- السيدة عليا عباس، مديرة الصرفيات في وزارة المالية.
- الأستاذ انطوان جبور، رئيس دائرة الموظفين بالإنابة/مجلس الخدمة المدنية.
- د. شربل كفوري، رئيس رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.
- د. حميد الحكم، أمين سر رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.
- د. محسن جابر، مستشار معالي وزير التربية والتعليم العالي.
- الأستاذ غسان شكرون، مستشار معالي وزير التربية والتعليم العالي.

درست اللجنة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥١٢٠ المتعلق بأحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة وعلى تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة النيابية، إستمعت اللجنة لرأي معالي وزير التربية والتعليم العالي الموافق على الصيغة التي أقرتها لجنة التربية النيابية لمشروع القانون وذلك بهدف تحسين الراتب التقاعدي للأستاذ الجامعي، مقترحاً بعض التعديلات الشكلية منعاً للتكرار.

كما إستمعت اللجنة إلى ممثلي رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية حيث عرضوا لأهمية إقرار هذا المشروع ، وذلك لرفع الغبن اللاحق بالأستاذ الجامعي وإنصافه مع الأخذ بالإعتبار سنوات الدراسة التي يمضيها للحصول على شهادتي الماجيستير والدكتوراه لكي يتمكن من الحصول على وظيفة أستاذ جامعي.

وبعد الدرس والمناقشة أقرّت اللجنة مشروع القانون معدلاً معتمدةً التعديلات التي أقرتها لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة، مع إضافة تعديلات شكلية طاولت ما يأتي:

- إلغاء البند الأول من المادة الأولى وذلك منعاً للتكرار.
- فصل البند الثاني من المادة الثانية من المشروع وجعله مادةً مستقلة.
- إلغاء المفعول الرجعي المنصوص عليه في تعديل لجنة التربية (العمل بالقانون من ٢٠١٠/١/١) واعتماد العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدّلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠١١/٧/٢٦

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون

أحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الأربعين عند بلوغهم السن القانونية المنهية للخدمة

كما عدلته لجنة المال والموازنة

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، يضاف الى سنوات الخدمة الفعلية لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الأربعين عدد من السنوات الاضافية عند بلوغ أي منهم السن القانونية المنهية لخدمته حكماً وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن لا يتجاوز الخمس، إجمالي عدد السنوات التي يمكن إضافتها بالإستناد إلى هذا القانون.

٢- أن لا يتخطى الأربعين العدد الإجمالي لسنوات الخدمة الفعلية، **عند احتساب السنوات المضافة.**

المادة الثانية:

إذا توفي الأستاذ في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية قبل بلوغه السن القانونية لانتهاء خدمته، وكان عدد سنوات خدمته الفعلية قد بلغ عشرين سنة على الأقل، يضاف إلى سنوات خدمته الفعلية من أجل احتساب المعاش التقاعدي الذي يستفيد ورثته منه وفق الأصول، أو من أجل احتساب تعويض الصرف في حال اختيارهم له، أو اختيار بعضهم إياه العدد من السنوات المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، وتتم هذه الإضافة مع مراعاة الشرط **الثاني** المدرج في خاتمة **المادة الأولى.**

المادة الثالثة:

يستفيد من أحكام هذا القانون أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين انتهت خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانونية والذين لم تكن خدمتهم في الملاك التعليمي لهذه الجامعة وفي الملاكات الأخرى المضمومة إليها في حال وجودها قد بلغت أربعين سنة.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥١٢٠
تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ المتعلق بأحكام خاصة
بتصفية المعاش التقاعدي لإفراد الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين
لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف
من الخدمة وتحديد الحد الادنى لعدد السنوات
الخدمة المنشئة للحق بأي منهما

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة جلسة لها عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٠/١١/٩ برئاسة رئيسة اللجنة النائب بهية الحريري وحضور مقرر اللجنة النائب رياض رحال والنواب اعضاء اللجنة .
حضر الجلسة معالي وزير التربية الدكتور حسن منيمنة
والمستشار القانوني لوزير التربية القاضي الرئيس سميح مداح
كما حضر الجلسة رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور زهير شكر
والدكتورة ماري توبني عميد كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية وممثلي نقابة الصيادلة وروابط الاساتذة في التعليم الجامعي والثانوي والتعليم المهني .
درست اللجنة مشروع القانون المتعلق بتصفية المعاش التقاعدي لافراد الهيئة لالتعليمية الخاضعين لشرعة التقاعد وبتصفية تعويض الصرف من الخدمة وتحديد الحد الادنى لعدد سنوات الخدمة المنشئة للحق بأي منهما
بعد الإستماع الى الأسباب الموجبة والى شرح معالي وزير التربية وآراء الحاضرين
وبعد المناقشة والتداول
صدّقت اللجنة مشروع القانون المذكور معدّلاً بإجماع الاعضاء الحاضرين
شمل التعديل صياغة عنوان مشروع القانون
واحكام المادة الاولى والثانية والثالثة من المشروع

أ فيما يتعلق بصياغة عنوان مشروع القانون :
يهدف مشروع القانون الى إيجاد السند القانوني الذي يؤدي الى تحسين قيمة المعاش التقاعدي او تعويض الصرف لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين لم تبلغ خدماتهم الاربعين سنة انما تجاوزت العشرين فقط عند بلوغهم السن القانونية المنهية للخدمة بحيث تنحصر احكام المشروع المقترح بهؤلاء دون سواهم سواء من خدموا اربعين سنة في الملاكات الدائمة ، وسواء من لم تبلغ خدمتهم فيها العشرين سنة . إذ ان هاتين المجموعتين من الاساتذة .
(١- من بلغت خدمتهم اربعين سنة
(٢- من لم تبلغ خدمتهم عشرين سنة
تقعان خارج نطاق تطبيق النص المقترح .

لـذلـك

ارتأت اللجنة انه من الملائم لا بل من الضروري صياغة عنوان مشروع القانون وفق ما يأتي :

" احكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي او تعويض الصرف من الخدمة لإفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الاربعين عند بلوغهم السن القانونية المنهية للخدمة "

ب **فيما يتعلق بالمادة الاولى :**

اضيفت الى السطر الثاني مباشرة بعد عبارة للجامعة اللبنانية عبارة " الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الاربعين "

والباقي دون تعديل

ج **فيما يتعلق بالمادة الثانية :**

أضيفت فقرة الى المادة الثانية تتعلق بالأستفادة من احكام هذا القانون لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين انتهت خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانونية والذين لم تكن خدمتهم في الملاك التعليمي لهذه الجامعة وفي الملاكات الاخرى المضمومة اليها في حال وجودها قد بلغت اربعين سنة .

د **فيما يتعلق بالمادة الثالثة :**

والمتعلقة بسريان احكام القانون فقد تضمن التعديل اعطاء مفعول رجعي بحيث يعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

واللجنة إذ تتقدم بمشروع القانون كما عدلته امام مجلسكم الكريم ترجوا إقراره .

بيروت في ٢٠١٠/١١/٩

رئيس اللجنة
النائب
بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشـروع قانــون

أحكام خاصة بتصفية المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الخاضعين لشرعة التقاعد الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهـــم فـي الملاكات الدائمة ولم تبلغ الأربعين عند بلوغهم السن القانونية المنهية للخدمة

المادة الاولى :
خلافاً لأي نص آخر ، يضاف الى سنوات الخدمة الفعلية لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية الذين تجاوزت العشرين سنة خدماتهم في الملاكات الدائمة ولم تبلغ الاربعين عدد من السنوات الإضافية عند بلوغ اي منهم السن القانونية المنهية لخدمته حكماً وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١- ان يكون عدد سنوات الخدمة الفعلية للمستفيد من احكام هذا القانون ، عشرين سنة على الاقل
٢- ان لا يتجاوز الخمس ، إجمالي عدد السنوات التي يمكن إضافتها بالإستناد الى هذا القانون
٣- ان لا يتخطى الاربعين العدد الإجمالي لسنوات الخدمة الفعلية ، وللسنوات التي يمكن إضافتها

المادة الثانية :
إذا توفى الاستاذ في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية قبل بلوغه السن القانونية لإنتهاء خدمته ، وكان عدد سنوات خدمته الفعلية قد بلغ عشرين سنة على الاقل ، يضاف الى سنوات خدمته الفعلية من اجل إحتساب المعاش التقاعدي الذي يستفيد ورثته منه وفق الأصول ، او من اجل إحتساب تعويض الصرف في حال اختيارهم له ، او اختيار بعضهم اياه العدد من السنوات المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، وتتم هذه الإضافة مع مراعاة الشرط الثالث المدرج في خاتمة هذه المادة .

يستفيد من احكام هذا القانون افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين انتهت خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانونية والذين لم تكن خدمتهم في الملاك التعليمي لهذه الجامعة وفي الملاكات الاخرى المضمومة اليها في حال وجودها قد بلغت اربعين سنة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٠/١/١